لكثير الشعر اليابس البشرة ومنهم من هو على العكس من ذلك فالذي يكفي الثاني
لا يكفي الاول ولذا قال بعض احد ابي ليس لذلك حد يوقف عنده بل المطلوب من
ذلك ما يحصل به الاسباغ المسمى غسلا شرعا على حسب حالته في رقته وخرقه
وقشافته ورطوبته خلافا لمن حد هذه في الوضوء بمد اي بعد ازالة النجاسة
وفي الغسل بصاع اي بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد رواه البخاري انتهى ولا دليل فيه لان ذلك اخبار عن
فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم
ولذا قال الباجي من اغتسل باقل من صاع او توضأ باقل من مد اجزاه على
المشهور وقوله في الرسالة وقلة الماء من احكام الغسل سنة والسرف منه على
وجه البدعة لا يخالف ما ذكره المهم من استحباب ذلك لانه قد يتسامح ويكتفي السنة
على المستحب او انه اراد بالسنة ضد البدعة والمراد بالسرف الاكثار من صب
الماء وقوله على اي زيادة في الدين وبدعة اي امر محدث فيه اي مكروه وانما
كان مكروها خوف الاشكال عليه والتفريط في ذلك او ابطاله حتى تفوته
الجماعة او اضراره بغيره من مزيل الطهارة او الفته ذلك فلا يمكنه التطهر مع
قلة الماء او لا يراثه الوسواس فلا يمكنه زوال الشك قال الشيخ زروق وقد جربنا
ذلك انتهى ورابعها وضع الانا اي الذي يؤخذ منه الوضوء كالفخار والحديد ونحوهما
لا انا الذهب والفضة فان توضأ من احدهما فقد ارتكب محرما ويجزيه
ذلك هكذا قاله التتائي في شرحه للرسالة على اليسرى ان كان مفتوحا بحيث يسع
الادخال اليه فيه كالقصعة والطشت وما اشبههما لفعله عليه الصلاة والسلام
ولانه في هذه الحالة يكون امكن له اي ايسر واسهل في تناوله للماء منه ان لو
كان على يساره وهذا في الذي يفعل باليمين اكثر من غيرها والاضبط وهو الذي
يفعل بكلتا يديه جميعا ويقال له اعسر ايسر واما الاعسر فيضعه على يساره
ومفهوم الشرطان الانا اذا كان غير مفتوح بان كان ضيقا منطبقا فلا يمكنه على
يساره افضل لانه امكن له في تناول الماء منه والمراد من كونه مفتوحا ان يكون
واسع الفم ولو عبر بهذا لكان اولى لصدق المفتوح على الضيق والواسع وخامسها
الفضيلة الكمية وسادسها الثالثة ويفعل فيها ما فعل بالاولى من الابتداء بالانتهاء بالدلك
وتتبع المغابن وغير ذلك قال الشيخ زروق وظاهر عموم قوله والغسلة الثانية والثالثة
شمول الرجلين وهو كذلك وتخصيص ذلك بالغسل يفهم منه ان تكرار الممسوح كالراس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)